

Distr.: General
11 November 2008

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة

لاهاي

٢٠٠٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

التقرير المؤقت للجهة المنسقة المعنية بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي*

١- طلبت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في قرارها ICC-ASP/6/Res.8^(١) إلى المكتب أن يواصل، في جملة أمور، تحضيراته للمؤتمر الاستعراضي وأن يحدد بدقة، قبل الدورة السابعة للجمعية، المسائل العملية والتنظيمية المتعلقة بمكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي، مع الأخذ بعين الاعتبار التقرير بشأن الزيارة الموقعية إلى أوغندا، والدعم الكبير الذي تلقاه العرض الذي تقدمت به أوغندا والذي عبر عنه خلال الحوار الذي أجره الفريق العامل يوم ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وكذلك توافر المرافق في لاهاي ونيويورك.

٢- وطلبت الجمعية أيضاً إلى المكتب وإلى الجهة المنسقة مواصلة النظر في الآثار التي قد تترتب على عقد المؤتمر الاستعراضي في مكان ثالث، بما في ذلك في المسائل المشار إليها في التقرير حول الزيارة الموقعية لأوغندا^(٢)، وتوفير معلومات مستكملة عن الخطوات التي اتخذتها أوغندا بشأن هذه المسائل.

٣- وأبلغ ممثلو أوغندا الجهة المنسقة باتخاذ قرار على المستوى الحكومي بالتصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وبأن هذا القرار سيتيح الفرصة لإيداع وثيقة التصديق اللازمة في الأسابيع القادمة، كما أن من المتوقع أن يحرز تقدم في القانون التنفيذي لنظام روما الأساسي.

* أعد هذا التقرير المؤقت السيد رولف إينار فايغي، مدير عام الإدارة القانونية بوزارة الخارجية النرويجية الملكية والجهة المنسقة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية للأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي بموجب المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20/Add.1)، الجزء الثاني.

(٢) ICC-ASP/6/WGRC/INF.1

٤- وفيما يتعلق بالعرض المقدم من الأرجنتين لاستضافة المؤتمر الاستعراضي بصفة بديلة في حالة عدم الموافقة على العرض المقدم من أوغندا، لم تتلق الجهة المنسقة معلومات إضافية بشأن هذا العرض،

--- 0 ---